

ضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري لعام 2020 Guarantees to protect public money and combat corruption within the framework of the constitutional amendment for the year 2020

فريد دبوشة¹

¹ كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، f.deboucha@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2023

تاريخ القبول: 2023/02/27

تاريخ الإرسال: 2022/07/31

الملخص:

لقد سعت الجزائر من أجل الوصول إلى منظومة تشريعية قادرة على مجابهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، من خلال الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى النص الدستوري، خاصة ما تعلق بوضع ضمانات دستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، عبر تأسيس هيئة دستورية استشارية تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بداية من التعديل الدستوري لعام 2016.

لكن بالرغم من كل الضمانات التشريعية والدستورية المكرسة لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، غير أنها أثبتت عجزها، في ظل هشاشة الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، لذلك كان لا بد من الاتجاه نحو إصلاحات عميقة وجذرية، وبداية تكون من التعديل الدستوري لعام 2020 والذي من خلاله اتجه المؤسس الدستوري نحو معالجة كل النقائص السابقة، وهذا من خلال توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، غير أن كل هذه الضمانات تعتبر غير كافية، إذ يجب تدعيمها بنصوص تشريعية مجسدة لكل ما تضمنه الدستور من آليات لحماية المال العام والوقاية والتصدي لظاهرة الفساد.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد، الوقاية، مكافحة الفساد، الدستور، الضمانات.

Abstract:

Algeria has sought to reach a legislative system capable of confronting the phenomenon of corruption and protecting public money, by paying attention to this phenomenon at the level of the constitutional text, especially with regard to the establishment of constitutional guarantees to protect public money and combat corruption, through the establishment of an advisory constitutional body called the National Authority for the Prevention of Corruption. Corruption and combating it, starting with the 2016 constitutional amendment.

But despite all the legislative and constitutional guarantees devoted to fighting the phenomenon of corruption and protecting public money, it has proven its impotence, in light of the fragility of the legal and institutional framework related to combating corruption and preserving public money. 2020, through which the constitutional founder turned towards addressing all the previous shortcomings, by expanding the constitutional foundations and guarantees to protect public money and combat corruption. Prevention and response to the phenomenon of corruption.

Key words: The phenomenon of corruption, prevention, combating corruption, the constitution, guarantees.

المقدمة

انطلاقاً من كون الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، وتعتبر من أكثر الظواهر وأخطرها على المجتمع، وهذا بالنظر لانعكاساتها السلبية على النشاط الاقتصادي والكيان الاجتماعي ككل، لذلك نجد أن كل الدول قد سعت إلى وضع إجراءات وتدابير من أجل احتواء هذه الظاهرة، لكن كل هذه الإجراءات لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للوقاية والقضاء على جرائم الفساد، والمساس بالمال العام، خاصة في ظل غياب تشريع قانوني متكامل متفق عليه دولياً، يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم.

لذلك كان من اللازم تصافر جهود المجتمع الدولي من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وبدأت هذه المحاولات بميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي تعتبر حجر الزاوية في مكافحة هذه الظاهرة، إذ نصت المادة 06 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: "تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له".

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر ويتحفظ على هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004¹، كما صادقت أيضاً على اتفاقية أخرى، وهي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بتاريخ 10 أبريل 2006²، بالإضافة إلى اتفاقية أخرى، وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014³.

وبعدها بدأت الجزائر في وضع أطر تشريعية ومؤسسية، تسمح بمعالجة الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ضرورة ضبط وتكييف قوانينها حتى تتلائم مع أحكام الاتفاقيات المصادق عليها، وهذا عبر إصدار ترسانة من النصوص القانونية، بداية من الأمر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذلك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ثم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁴ المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه المعدل والمتمم، بالإضافة إلى كل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، من أجل التصدي لظاهرة الفساد وحماية المال العام.

لنتواصل مساعي الجزائر من أجل الوصول إلى منظومة تشريعية قادرة على مجابهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، من خلال الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى النص الدستوري، خاصة ما تعلق بوضع ضمانات دستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، ولقد تجسد ذلك عبر دسترة مكافحة الفساد، عبر تأسيس هيئة دستورية استشارية تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بداية من التعديل الدستوري لعام 2016⁵.

لكن بالرغم من كل الضمانات التشريعية والدستورية المكرسة لمحاربة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، غير أنها أثبتت عجزها عن احتواء هذه الظاهرة، في ظل هشاشة الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، لذلك كان لابد من الاتجاه نحو إصلاحات عميقة وجذرية، والبدائية تكون من التعديل الدستوري لعام 2020⁶.

فمن بين أهم المحاور الأساسية التي كانت من أولويات لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور، هو أخلة الحياة العامة، خاصة ما تعلق بالبحث عن كيفية إيجاد ضمانات دستورية كفيلة بحماية الأموال العامة، وتدعيمها بوسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتماشى والاتفاقيات الإفريقية والأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، وهذا ما جسده صراحة ديباجة الدستور عندما نصت على أن: "تُعَبَّرُ الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها".

كل هذا يدعونا إلى البحث عن أهم مستجدات التعديل الدستوري، والمتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، خاصة ما تعلق بالضمانات الدستورية الكفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد، وكذلك الآليات المؤسسية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

إذا كانت الإصلاحات الدستورية والتشريعية المتعاقبة، قد عجزت عن إيجاد منظومة قانونية ومؤسسية كفيلة بمواجهة ظاهرة الفساد وحماية المال العام، فهل تَمَكَّن التعديل الدستوري لعام 2020 من تجاوز هذه النقائص، من خلال تكريس ضمانات دستورية تعزز دور المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لتبيان الاهتمام الدستوري بحماية المال العام ومكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإطار المؤسسي، من خلال تبيان صلاحيات المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية المال العام ومكافحة الفساد. **المبحث الأول: مكانة متميزة حظي بها حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري.**

لقد التزمت الجزائر بالاتفاقيات المصادق عليها والمتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة الالتزام بإنشاء هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال الارتقاء بهذه المؤسسات إلى النص الدستوري، وقد ظهرت البوادر الأولى لدسترة مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري لعام 2016، إذ من خلال هذا التعديل ولأول مرة، يتم تكريس هيئة استشارية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادتين 202 و 203 منه، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى، والتي تهدف كلها إلى ضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد.

وبالنظر إلى فشل كل الآليات والضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لعام 2016 في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد كان لزاما التوجه نحو إصلاح دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع

جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري، والذي جعل من حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية للتعديل الدستوري (المطلب الأول).

وبعد صدور التعديل الدستوري، فقد جاء مختلفا تماما عن ما سبقه من دساتير، إذ ظهرت نية المؤسس الدستوري في معالجة كل النقائص السابقة، عبر الاهتمام الواسع بالوقاية من الفساد والتصدي له، وهذا من خلال توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، والتي تم تكريسها لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أخلة الحياة العامة كأحد المحاور الأساسية لمشروع التعديل الدستوري.

يعد التعديل الدستوري بمثابة تكريس حقيقي للسيادة الشعبية، وهذا لكون المطالب الشعبية ومنذ بداية الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، كانت تنادي بضرورة تطبيق المادة 07 من الدستور، وهذا حتى يسترجع الشعب حقه الدستوري وهو السيادة الشعبية، لذلك كان لزاما وضع إصلاحات دستورية عميقة يلعب فيها الشعب دورا أساسيا، من خلال وضع دستور يُعبّر فيه عن سيادته ويجسد مطالبه، والتي من بينها، تحديد العهود، من أجل ضمان التداول على السلطة، واستقلالية البرلمان، والحد من هيمنة الجهاز التنفيذي، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، وتكريس الحقوق والحريات، بالإضافة إلى أخلة الحياة العامة، والحد من المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ.

لذلك ومن أجل هذا الغرض، كانت أولوية السلطة ضرورة الإسراع في تعديل الدستور من أجل تكريس المطالب الشعبية، فتم تعيين لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات المراجعة الدستورية في 08 جانفي 2020⁷، والتي ترأسها الأستاذ الجامعي أحمد لعراية، وقد اقتصر دور هذه اللجنة في إعداد مقترحات يتم عرضها على رئيس الجمهورية، ثم على مختلف أطياف المجتمع من أجل إثراء مسودة التعديل الدستوري. تجدر الإشارة إلى أن رسالة التكليف من طرف رئيس الجمهورية إلى لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات المراجعة الدستورية، تضمنت بشكل دقيق المحاور التي تشكل موضوع التعديل الدستوري، مع منح اللجنة الحرية لتقديم اقتراحات أخرى تراها ضرورية لإثراء النص الدستوري، حتى يكون منسجما ومحققا لأهدافه. ومن خلال بيان عرض أسباب المشروع، فقد اعتبرت اللجنة أن مراجعة الدستور حتى ولو كانت جزئية أو محدودة، لا يمكن أن تغفل تحقيق الانسجام للنص الدستوري وفقا لمتطلبات دولة القانون، وهذه المقتضيات تفسر الاقتراحات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ومساواة المواطنين أمام القانون، وتنظيم السلطات العامة، والعدالة، ومؤسسات الرقابة، والتكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات، وأخلة الحياة العامة.

وبذلك يتضح أن محاور التعديل الدستوري كانت محددة، ومن بينها أخلة الحياة العامة، لذلك نجد أنه من خلال بيان أسباب التعديل الدستوري، فقد أكدت اللجنة على أن أخلة الحياة العامة تكتسي عند الرأي العام أهمية بالغة، بالنظر إلى الانحرافات التي عرفت عملية تسيير الشؤون العمومية خلال

السنوات الأخيرة، وقد اهتمت اللجنة بالبحث عن كيفية إدراج في النص الدستوري ضمانات أكثر لحماية الأموال العامة، وإيجاد وسائل فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أكد بيان الأسباب أيضا، أن الأحكام المقترحة في هذا المحور تستهدف الرقي بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري، منها تلك التي تمنع الجمع بين الوظائف العامة والنشاطات الخاصة، وتلك المتعلقة بإنشاء وظيفة أو إجراء طلب عمومي لا يستجيبان للمصلحة العامة، كما تم اقتراح أحكام تمنع كل عون عمومي من أن يكون في وضعية تضارب المصالح، كما اقترحت اللجنة على أن ألا يحتوي التشريع على أحكام من شأنها أن تؤدي إلى الفساد كالغلو في الشروط القانونية، وبصفة عامة، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان شفافية أكثر في تسيير الشؤون العمومية، باعتماد مبادئ الحكم الراشد كما هو مقرر دوليا، كما اهتمت اللجنة أيضا، بالدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابة عليا، من خلال الأحكام المخصصة له، غير أن اللجنة تقترح إعادة النظر في القانون المتعلق بتنظيم وسير هذا المجلس وتعزيز دوره الرقابي.

المطلب الثاني: توسيع الضمانات والأسس الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري.

لقد انعكس مشروع التعديل الدستوري وكل الاقتراحات المقدمة من طرف جميع أطراف المجتمع على التعديل الدستوري، إذ نلاحظ تكريس عدة ضمانات جديدة من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد، فمنها أحكام كانت مكرسة سابقا وتم تعديلها، أو من خلال إضافة أحكام وأسس جديدة لم تتضمنها كل الدساتير المتعاقبة.

لقد تجسدت هذه الضمانات، بداية من ديباجة التعديل الدستوري، وهذا عبر الفقرة الثالثة عشر والتي تم تكريسها لأول مرة، ومن خلالها تم التأكيد على أن: "... تُعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها..."، فهذه الفقرة من الديباجة هي أساس دستوري جديد لم تتضمنه الدساتير المتعاقبة.

كما تم إدخال أحكام جديدة على المادة 9 من التعديل الدستوري، وهذا من خلال التأكيد على أن الشعب يختار مؤسسات غايتها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

بالإضافة إلى ضمانات أخرى تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 24، والمتعلقة بمنع استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، كما تم إضافة الفقرة الثالثة من نفس المادة، والتي من خلالها تم التأكيد على أنه يجب على كل عون عمومي في إطار ممارسة مهامه، نقادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

نجد كذلك أن المادة 25 منه قد كرست ضمانات أخرى، من خلال النص على أن القانون يعاقب على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى المادة 26 والتي أتت بأحكام لم تكن

سابقاً، إذ أكدت على أن الإدارة في خدمة المواطن، ويضمن القانون عدم تحيز الإدارة، وتلتزم الإدارة بالرد المعلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، كما تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

وإذا كانت المادة 82 من التعديل الدستوري، قد تضمنت بعض الأحكام التي كانت مكرسة سابقاً في إطار التعديل الدستوري لعام 2016، غير أن هنالك أحكاماً جديدة تم تكريسها، وهذا من خلال التأكيد على أن الضريبة من واجبات المواطنة، ويعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

كما نلاحظ أيضاً أن هنالك تعديلاً طرأ على القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه، إذ تم إضافة عبارة "...وأحافظ على الممتلكات والمال العام..."، فهذه العبارة تمت إضافتها لأول مرة، ولم تكن موجودة عبر كل الدساتير المتعاقبة، وهي بمثابة ضمانة مهمة يلتزم من خلالها رئيس الجمهورية بالمحافظة على المال العام⁸.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تكريس ضمانات أخرى لم تنص عليها الدساتير السابقة، وهذا من خلال المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، إذ نلاحظ على المادة 139 من التعديل الدستوري، أنها أضافت مجالاً آخر يشرع فيه البرلمان، وهذا فيما يخص القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي بعدما كان تنظيم الصفقات العمومية بموجب نصوص تنظيمية صادرة من طرف رئيس الجمهورية، فإنه أصبح من الاختصاصات التشريعية للبرلمان.

لنتواصل الضمانات المكرسة في هذا التعديل الدستوري، من خلال تدعيم الاختصاصات الرقابية للبرلمان والتي تم تكريسها لأول مرة، إذ نجد أن المادة 155 قد أكدت على أن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، كما أضافت المادة 156 منه، على ضرورة تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، كما تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

كما تم تدعيم اختصاصات البرلمان الرقابية على الحكومة، من خلال تمكين اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، بالإضافة إلى ضمانات أخرى جد هامة، وهذا من خلال تمكين كل غرفة من البرلمان، من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

كل هذا بالإضافة إلى عديد الضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري، والمتعلقة بالمؤسسات الدستورية ودورها في مكافحة الفساد وحماية المال العام، وهذا فيما يتعلق بمؤسسات الرقابة على كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، إذ نجد أن هنالك عدة مستجدات قد طرأت على الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد وحماية المال العام، سنتناولها بالتفصيل من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: تعزيز مكانة المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة الأموال العمومية ومكافحة الفساد.

بالإضافة إلى كل الضمانات الدستورية المكرسة في التعديل الدستوري من أجل ضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تم كذلك تعزيز وتدعيم دور ومكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية، من خلال إدخال تعديلات مهمة على صلاحيات هذه المؤسسات، من أجل أن تلعب الدور الأساسي في ضمان حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بتكريس هيئة بديلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) أو المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

في ظل النقائص التي لازمت الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جعلها عاجزة تماما عن القيام بدورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تخلى المؤسس الدستوري عن هذه الهيئة، واتجه نحو مؤسسة دستورية أخرى بديلا عنها، والتي تدعى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر الاهتمام الدستوري بهذه المؤسسة، من خلال الارتقاء بها إلى الدور الرقابي (الفرع الأول) وكذلك الترقية المعيارية للنص المؤطر لها⁹ (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تدعيم صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بالطابع الاستشاري، من خلال النص الدستوري الذي جعلها تدخل ضمن المؤسسات الاستشارية، في الفصل الثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لعام 2016، عبر المادتين 202 و 203 منه، غير أن التعديل الدستوري الأخير، قد تجاوز هذه النقائص، من خلال جعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تدخل ضمن الباب الرابع، المخصص لمؤسسات الرقابة، عبر المادتين 204 و 205 منه.

لذلك نجد أن التعديل الدستوري قد حاول استحداث مؤسسة رقابية غير خاضعة لأي جهاز، وهذا عبر استبدال الهيئة بالسلطة العليا، والارتقاء بها من المؤسسات الاستشارية إلى مؤسسات الرقابة، لذلك أكدت المادة 204 منه على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وبالتالي فقد تم تعزيز استقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية من خلال عدم الخضوع لأي سلطة أخرى، على عكس التعديل الدستوري لعام 2016، الذي وضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الترقية المعيارية للنص المؤطر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من بين مستجدات التعديل الدستوري المتعلقة بحماية المال العام ومكافحة الفساد، هو الترقية المعيارية للنص المؤطر لتنظيم وتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا عبر نص المادة 205 في الفقرة الأخيرة والتي أكدت على أن: "يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى"، وبالتالي أصبح تنظيم السلطة

وتشكيلتها وصلاحياتها يكون بموجب قانون صادر من طرف البرلمان، وقد صدر هذا النص، والمتمثل في القانون رقم القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹⁰.

وهذا على عكس الهيئة الوطنية السابقة والتي تميزت بوجود نصين مختلفين من حيث طبيعتهما ويؤطران الهيئة، حيث صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يوضح صلاحيات الهيئة، ثم نص تنظيمي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، عبر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

الفرع الثالث: تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد حدد المؤسس الدستوري عبر المادة 205 منه صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمقارنة مع المادة 203 من التعديل الدستوري لعام 2016، يتضح أن التعديل الدستوري الأخير قد وسع من صلاحيات هذه المؤسسة، من خلال تكريس صلاحيات جديدة مستحدثة، لكن بالمقابل من ذلك، نلاحظ على المشرع، الاستمرارية في الحفاظ على الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

فمن بين الصلاحيات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري، هو منح السلطة العليا صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسير على تنفيذها ومتابعتها، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته. كما مكن المؤسس الدستوري أيضا السلطة العليا من إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، مع إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتعتبر هذه الصلاحية بمثابة تدعيم وضمانة دستورية لممارسة السلطة العليا لمهامها الرقابية على الأموال العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري قد قلل من أهمية هذه الضمانة، عندما استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى صلاحية أخرى مهمة جدا لم تكن تتمتع بها الهيئة الوطنية سابقا، وهذا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في حالة التوصل إلى وقائع تحمل الوصف الجزائي، ففي ظل القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، فلا يمكن لها أن تطلب مباشرة من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وإنما يجب المرور أولا على وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأخير هو الذي يخطر النائب العام من أجل تحريك الدعوى العمومية.

غير أنه بعد صدور القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، فقد مكن هذه المؤسسة من خلال سلطتها في إخطار النيابة العامة مباشرة، دون المرور على وزير العدل، وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الأولى: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.....".

كما نصت المادة 10 من هذا القانون أيضا على أن: "يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:.....إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات..."، بالإضافة إلى المادة 11 منه والتي نصت على أنه: "في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة...".

وبالتالي يتضح جليا من خلال القانون رقم 08-22، إعادة تنظيم علاقة السلطة العليا بالسلطة القضائية، من خلال تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حق تحريك الدعوى العمومية، عبر إخطار مباشر للنياية العامة دون المرور عبر وزير العدل، وهذا على عكس القانون رقم 06-01، الذي قيد الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إحالة الملف على وزير العدل حافظ الاختصاص.

لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول توسيع صلاحيات السلطة العليا في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن بالرغم من ذلك نجد أن صلاحيات السلطة العليا قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي، جمع المعلومات، المساهمة، المتابعة، المشاركة، وبالتالي غياب الدور القمعي والردعي للسلطة العليا في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود مخالفات دون اللجوء للسلطة القضائية، ما عدى إصدار الأوامر، غير أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح عند الاقتضاء¹¹.

المطلب الثاني: تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.

لقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بمجلس المحاسبة كهيئة دستورية من مهامها الأساسية، الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري، قد أكد على استقلالية هذه المؤسسة من خلال المادة 199 والتي نصت على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة..."، لذلك يمكن القول أنه من بين المستجدات التي طرأت على مؤسسة مجلس المحاسبة، هو الترقية المعيارية للنص المؤطر لهذه المؤسسة (الفرع الأول) بالإضافة إلى التأكيد على دورها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترقية المعيارية للنص المؤطر لمجلس المحاسبة.

بالرجوع إلى المادة 192 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لعام 2016، فإن صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وعلاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، يكون عبر قانون صادر من طرف المؤسسة التشريعية¹²، لكن من بين مستجدات التعديل

الدستوري، فيما يتعلق بالنص القانوني المؤطر لمجلس المحاسبة، هو الترقية المعيارية لهذا النص، إذ يصبح بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، وهذا بمثابة ضمانات جد هامة لصالح هذه المؤسسة الدستورية، فيما يتعلق بالنص المنظم لها.

الفرع الثاني: التأكيد على دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

يلاحظ على التعديل الدستوري لعام 2016، تأكيده على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة البعيدة على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لكن بالمقابل من ذلك، لا وجود لأية إشارة حول ربط صلاحياته بمكافحة ظاهرة الفساد¹³. لكن بداية من التعديل الدستوري، فقد اتضح جليا دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى دوره في رقابة الممتلكات والأموال العمومية، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 199 والتي أكدت على أن يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته، والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

كما يتضح أكثر دور مجلس المحاسبة في مكافحة ظاهرة الفساد، من خلال صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من بينها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية. غير أنه في ظل كل هذه الضمانات، فإننا نلاحظ عدة نقائص متعلقة بالتقارير التي يصدرها وينشرها مجلس المحاسبة، والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة الرقابة¹⁴، وهذا من خلال عدم الاهتمام بها، ليس فقط من طرف السلطات، وإنما من طرف التشريع في حد ذاته، خاصة وأن التعديل الدستوري لعام 2016 كان ينص على إعداد مجلس المحاسبة لتقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أي إحالة التقارير إلى سلطات متعددة، لكن نلاحظ أن هنالك تراجع عن هذه الضمانات في إطار التعديل الدستوري، إذ نجد أن المادة 199 في فقرتها الرابعة قد أكدت على أن مجلس المحاسبة يعد تقريره سنويا، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية فقط، وتم الاستغناء عن السلطات السالفة الذكر.

ومن أجل تجنب هذه النقائص، فإنه من الضروري إدخال إصلاحات متعلقة بالتقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة، من خلال إجبارية إحالة التقارير على عدة سلطات متمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان، كما يجب أن يتم عرض هذه التقارير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة، وهذا ما يعطي قيمة كبيرة لتقارير مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى تدعيم سلطة البرلمان في الرقابة.

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة، نستنتج أنه بالنظر إلى فشل كل الآليات والضمانات المقدمة في إطار التعديل الدستوري لعام 2016 في حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد كان لزاما التوجه نحو إصلاح

دستوري حقيقي، يسعى إلى اقتلاع جذور الفساد في كل المؤسسات، ويضمن حماية المال العام، وهذا ما ظهر جليا من خلال مشروع التعديل الدستوري، والذي جعل من أخلاق الحياة العامة، ومنها حماية المال العام ومكافحة الفساد أحد المحاور الأساسية للتعديل الدستوري.

وبعد صدور هذا التعديل الدستوري، فقد حظي حماية المال العام ومكافحة الفساد بمكانة متميزة، وظهرت نية المؤسس الدستوري في معالجة كل النقائص السابقة، وهذا من خلال الاهتمام الواسع بحماية المال العام، إذ نلاحظ توسيع الأسس والضمانات الدستورية لحماية المال العام ومكافحة الفساد، وهذا من خلال العديد من المواد.

بالإضافة إلى كل الضمانات الدستورية المقدمة في التعديل الدستوري من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد، فقد تم كذلك تعزيز وتدعيم دور ومكانة المؤسسات الدستورية المكلفة بمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية، من خلال إدخال تعديلات مهمة على صلاحيات هذه المؤسسات، من أجل أن تلعب الدور الأساسي في ضمان حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بتكريس هيئة بديلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجلس المحاسبة.

لذلك تم تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الترقية المعيارية للنص المؤطر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نلاحظ أيضا تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فمن بين الصلاحيات المستحدثة في إطار التعديل الدستوري، هو منح السلطة صلاحية وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وهذا على خلاف الهيئة التي كان دورها يقتصر فقط على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما مكن المؤسس الدستوري أيضا السلطة العليا من إخطار مجلس المحاسبة، والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، مع إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتعتبر هذه الصلاحية بمثابة تدعيم وضمانة دستورية لممارسة السلطة العليا لمهامها الرقابية على الأموال العمومية، والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري قلل من أهمية هذه الضمانة، عندما استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول توسيع صلاحيات السلطة العليا في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد، لكن بالرغم من ذلك نجد أن صلاحيات السلطة العليا قد طغى عليها الطابع الاستشاري، من خلال دورها في إبداء الرأي، جمع المعلومات، المساهمة، المتابعة، المشاركة، وبالتالي غياب الدور القمعي والردعي للسلطة العليا في مجال حماية المال العام، ولا يمكنها توقيع جزاءات في حالة وجود

مخالفات دون اللجوء للسلطة القضائية، ما عدى إصدار الأوامر، ولكن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى وجود نقائص أخرى تخص التركيبة البشرية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال تعيين أعضائها، لذلك من أجل تدعيم الاستقلالية العضوية لتركيبه هذه المؤسسة، يستحسن الاتجاه نحو وضع آليات من أجل انتخاب أعضاء السلطة العليا بدلا من تعيينهم. كما تم تعزيز مكانة المؤسسة الدستورية الثانية في حماية المال العام وهو مجلس المحاسبة، الذي له مهام أساسية في الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، من خلال الترقية المعيارية للنص المؤطر لمجلس المحاسبة، بالإضافة إلى التأكيد على دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

ولكن إذا كانت صلاحيات المجلس أيضا مرتبطة بالتقارير التي يصدرها وينشرها، والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة الرقابة، غير أننا نلاحظ عدم الاهتمام بهذه التقارير، ليس فقط من طرف السلطات، وإنما من طرف التشريع في حد ذاته، خاصة وأن التعديل الدستوري لعام 2016، كان ينص على إعداد مجلس المحاسبة لتقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، أي إحالة التقارير إلى سلطات متعددة، لكن نلاحظ أن هنالك تراجع عن هذه الضمانات في إطار التعديل الدستوري، إذ نجد أن المادة 199 في فقرتها الرابعة قد أكدت على أن مجلس المحاسبة يعد تقريره سنويا، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية فقط، وتم الاستغناء عن السلطات السالفة الذكر.

ومن أجل تجنب هذه النقائص، فإنه من الضروري إدخال إصلاحات متعلقة بالتقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة، من خلال إجبارية إحالة التقارير على عدة سلطات متمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان، كما يجب أن يتم عرض هذه التقارير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة، وهذا ما يعطي قيمة كبيرة لتقارير مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى تدعيم سلطة البرلمان في الرقابة.

الهوامش:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006، ص 4.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.
- 4- وبعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011) صدرت النصوص التنظيمية من بينها، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن كفايات التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- 5- انظر المادة 202-203 من القانون رقم القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 7- المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 11 جانفي 2020، المتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2020، ص 07.
- 8- وبالتالي فإن كل هذه الضمانات الدستورية والمؤسسية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 تستدعي ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية عميقة على كل النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لسنة 2021، ومن خلاله نلاحظ الاهتمام الواسع بأخلاق الحياة العامة وهذا عبر:
 - عزم الحكومة على مواصلة مكافحة الفساد والمحاربة والمحسوبية، لا سيما من خلال إصلاح ومراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واستكمال مشروع القانون المتعلق بقمع مخالفة تشريع وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في تسير الأموال العمومية.
 - كذلك وضع منظومة قانونية للوقاية من تضارب المصالح في الحياة العامة.
 - كما تم التأكيد على أن الحصول على وظائف المسؤولية في الدولة يكون على أساس المؤهلات والجدارة والكفاءة والنزاهة، وهذا من خلال تأطير صارم لمسابقات التوظيف والدعوة للترشح للانتخاب بهذه الوظائف.

- وعلى إثر انعقاد مجلس الوزراء في 02 جانفي 2022، فقد بدأت هذه الإصلاحات فعلا، عبر مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، وتم التشديد على ضرورة التركيز على العمل الوقائي لمحاربة الفساد، بداية من تحديد شروط جديدة ودقيقة للإعلان عن الصفقات والمناقصات على الجرائد، واستحداث هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين، من خلال إجراءات قانونية صارمة لمحاربة الفساد، عملا بمبدأ من أين لك هذا.
- 9- دبوشة فريد ، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد، مداخله في إطار ملتقى وطني افتراضي، تحت عنوان، من أجل إستراتيجية وطنية فعالة للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته، الذي تم تنظيمه بجامعة غرداية، يوم 18 جوان 2022، ص 07.
- 10- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- 11- عميري أحمد، أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 70.
- 12- والملاحظ على هذه النصوص أنها صدرت بموجب أمر وليس قانون عادي، يعني لغاية اليوم لم يتم بعد صدور قانون عادي من طرف البرلمان يوطر مجلس المحاسبة، وإنما صدرت بموجب أمر صادر من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بموجب الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- 13- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر، ص 142.
- 14- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 550.
- 15- ظهير شريف رقم 91. 11. 1، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، (30 يوليو 2011).